الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2013
الموضوع

NS43

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

المادة	الفقه والأصول	مدة الإنجاز	3
الشعب(ة) أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

الفقه: (10 نقط)

أولا:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **قَضَى رَسُولُ اللهِ ε بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ** »أخرجه البخاري في كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم.

1. اشرح: الحدود - صرفت الطرق.
2. ماذا ينبني على القول الآتي: **"الحكمة من مشروعية الشفعة هي رفع ضرر القسمة"؟**
3. متى تجوز الشفعة في التبرعات؟
4. رتب هؤلاء الشركاء حسب أحقيتهم في الشفعة:

أ - شريك البائع بصفته موصى له. ب - شريك البائع في السهم.
جـ- شريك البائع في الإرث. د - شريك الموروث. ..... (2.5ن)

ثانيا:

نفر الشرع من الربا لأضراره المتعددة، ورغب في القرض واعتبره من القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

1. اذكر تعريف ابن عرفة للقرض.
2. استدل بنص شرعي على ترغيب الشرع في حسن أداء القرض.
3. ما الفرق بين القرض والقراض؟
4. بين الأضرار الاجتماعية للربا. ..... (3.5ن)

ثالثا:

قال محمد بن عرفة: "إنما يشترط الحوز في التبرعات الحاصلة في الصحة، فإن حصل الحوز قبل المانع صح التبرع"شرح مختصر خليل للخرشي.

1. فيم تتجلى قيمة الحيازة في التبرعات؟
2. كيف تتم الحيازة إذا كان المتبرع به:

أ - أرضا. ب- دارا للسكنى؟

3. اذكر أربعة موانع تحول دون حصول الحيازة. ..... (2.5ن)

رابعا:

ما حكم الصور الآتية مع التعليل؟

1. استبدال ذهب بفضة.
2. اشتراء قنطار من قمح جيد بقنطار ونصف من قمح رديء.
3. تصدق شخص مريض مرضا مخوفا بنصف ماله. ..... (1.5ن)

الأصول: (10 نقط)

أولا:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ، عَنِ النَّبِيِّ ε قَالَ: « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ** »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « **الشِّـرْكُ بِاللهِ، وَالسِّـحْـرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ** »أخرجه البخاري.

تضمن الحديث حفظ بعض الضروريات:

1. استخرج هذه الضروريات مع تحديد العبارة الدالة عليها.
2. رتب الضروريات الواردة في الحديث.

❸ أتِ بمثالين لحفظ المال:
أ - من جانب الوجود.
ب- من جانب العــدم. .....(4ن)

ثانيا: اتفق العلماء على أن المصالح المقصودة للشارع ثلاث مراتب: وهي الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات.

❶ عرف في الاصطلاح كلا من: الحاجيات والتحسينيات.
❷ اذكر الأمور الدالة على قصد الشارع إلى المحافظة على المصالح الحاجية.
❸ املأ الجدول بما يناسب مما يأتي بعد نقله إلى ورقة التحرير.
- جواز أكل الميتة للمضطر.
- منع الضرر الذي يلزم من إزالته إلحاق ضرر مثله.
- جواز قول الكفر لمن أكره على ذلك وخشي على نفسه الهلاك.
- عدم إجبار الشريك على القسمة التي يتضرر منها أحدهما.

القاعدة الشرعية	الفروع المناسبة لها
الضرورات تبيح المحظورات	- ..... - .....
الضرر لا يزال بالضرر	- ..... - .....

..... (3ن)

ثالثا: ما حكم ما يأتي مع التعليل:

❶ الاجتهاد في عدد الجلد في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾

❷ الاجتهاد في المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

❸ التقليد من عامة الناس في فروع الدين وقضاياه الاجتهادية؟ .....(2.25ن)

رابعا: بيِّنْ ما يجب على المجتهد فعله إذا تعذر عليه الجمع بين الأدلة المتعارضة. .....(0.75ن)

20

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة العادية 2013
عناصر الإجابة

NR43

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

المادة	الفقه والأصول	مدة الإنجاز	3
الشعب(ة) أو المسلك	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	المعامل	5

الفقه:

أولا:

❶ - **الحـــدود:** العلامات التي تميز بها الممتلكات بعد قسمها. - **صرفت الطرق:** بينت مصارفها وشوارعها... (0.5ن)

❷ أن الشفعة لا تثبت إلا فيما يقبل القسمة، أما ما لا يقبلها فلا شفعة فيه؛ لأن الشريك إذا طلب القسمة لا يجاب إليها. (0.5ن)

❸ إذا وجدت قرائن تدل على البيع وتشعر بأن المتعاقدين تحايلا وأظهرا التبرع لإسقاط حق الشفيع في الشفعة. (0.5ن)

❹ الأول: ب- شريك البائع في السهم.
الثاني: ج- شريك البائع في الإرث.
الثالث: أ - شريك البائع بصفته موصى له.
الرابع: د- شريك الموروث. (1ن)

ثانيا:

❶ القرض : "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا". (0.5ن)

❷ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ: أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ε يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε: « **أَعْطُوهُ** »، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ε: « **أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً** ».
(يقبل كل نص شرعي مناسب) (1ن)

❸ الفـــرق بين الـقرض والقـراض: هو أن القـــراض يدفع فيه أحد الشخصين مالا للآخـــر قصد الاتجار فيه مقابل جـــزء من الربح فيأخذ رأس المال والقـــدر المتفق عليه في الربـــح. بينما في القـــرض لا يأخذ المقرض إلا ما أعطى للآخر من غير زيادة. (1ن)

❹ أضرا ر الربا الاجتماعية:
- فقدان التآلف وحصول الكراهية و الحقد و البغض بين أفراد المجتمع.
- استغلال حاجة المحتاجين.
- تعطيل معاني الفضيلة.
- انقطاع المعروف بين الناس من القرض. (1ن)

ثالثا:

❶ تتجلى قيمة الحيازة في التبرعات: في حسم سبل النزاع بين المتبرع عليه والورثة. (0.5ن)

❷ أ- تتم حيازتها بتسليمها للمتبرع عليه، و تمكينه من التصرف فيها بإزالة جميع ما يمكن أن يعوق هذا التصرف.
ب- بتخلي المتبرع عنها وإخلائها من شواغله، وتسليم مفاتيحها للمتبرع عليه. (1ن)

❸ الموت - المرض المخوف - الجنون – السفه - الإفلاس (يكتفي المترشح بذكر أربعة منها). (1ن)

رابعا:

❶ جائز، لأنه استبدال بغير صنفه. (0.5ن)

❷ غير جائز ، لأنه من بيع الجنس بجنسه متفاضلين. (0.5ن)

❸ غير جائز لأن من شروط المتصدق أن لا يكون مريضا مرضا مخوفا. (0.5ن)

20

الأصول:

أولا:

❶

الضروريات	العبارة الدالة عليها
الدين	اجتناب الشرك بالله
النفس	اجتناب قتل النفس
المال	اجتناب أكل الربا وأكل مال اليتيم
النسل	اجتناب قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

(يقبل كل جواب مناسب) ..... (2ن)

❷ الدين - النفس – النسل – المال. ..... (1ن)

❸ **أ - من جانب الوجود:** إباحة المعاملات المالية. - تشريع أحكام الميراث.

ب-من جانب العـــدم: تشريع حد السرقة. - تشريع حد الحرابة.(يقبل كل جواب مناسب) ..... (1ن)

ثانيا:

❶ - **الحاجيات** هي: المصالح المفتقر إليها من حيث التوسعة على المكلفين ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

- **التحسينيات هي**: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة. ..... (0.5ن)

❷ - ابتناء الشريعة على مبدأ رفع الحرج والمشقة على المكلفين.

- مراعاة الشريعة لظروف المكلفين وأحوالهم وخصوصياتهم. ..... (0.5ن)

❸

القاعدة الشرعية	الفروع المناسبة لها
الضرورات تبيح المحظورات	- جواز أكل الميتة للمضطر. - جواز قول الكفر لمن أكره على ذلك وخشي على نفسه الهلاك.
الضرر لا يزال بالضرر	- منع الضرر الذي يلزم من إزالته إلحاق ضرر مثله. - عدم إجبار الشريك على القسمة التي يتضرر منها أحدهما.

..... (2ن)

ثالثا:

❶ لا يجوز الاجتهاد في عدد الجلد لأنه لفظ لا يحتمل التأويل. ..... (0.75ن)

❷ يجوز الاجتهاد في المراد بالقروء لأن اللفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى، فلابد من الاجتهاد لتعيين المراد. (0.75ن)

❸ يجوز التقليد في ذلك لاشتباهه على العامة. ..... (0.75ن)

رابعا:

يجب على المجتهد دفع التعارض عن طريق النسخ إذا علم المتقدم والمتأخر من المتعارضين ، وتَكَافَئَا في القوة. ..... (0.75ن)

20